

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تصنيف المناصب

العليا في المركز الثقافي الإسلامي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1423  
الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تصنيف  
المناصب العليا في المركز الثقافي الإسلامي.**

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول  
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق  
بتعويض الخبرة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في  
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985  
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال  
المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في  
29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986  
والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في  
بعض الهيئات المستخدمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205  
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو  
سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208  
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو  
سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99  
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو  
سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224  
المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5  
ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي  
الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك  
المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114  
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة  
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع  
الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316  
المؤرخ في 22 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة  
2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد  
قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة  
1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في  
المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 الذي  
يحدد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي  
يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي  
وإنشاء فرع بولاية برج بوعرييج،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصنف المركز الثقافي الإسلامي،  
حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملاً بالقرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في  
سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في  
المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام  
1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقاً  
للجدول الآتي :

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
920	3	أ	I	المركز الثقافي الإسلامي

**المادة 2 :** تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفاً فرعياً ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القسوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مرسوم	-	920	م	3	أ	المدير	
مرسوم	-	778	م	3	أ	الأمين العام	
قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف	من بين الأئمة الأساتذة أو المتصرفين الإداريين أو رتبة معادلة لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	714	م - 1	3	أ	رئيس دائرة	المركز الثقافي الإسلامي
قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف	من بين الأئمة الأساتذة أو المتصرفين الإداريين أو رتبة معادلة لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	714	م - 1	3	أ	رئيس فرع	
قرار من مدير المركز	من بين الأئمة الأساتذة أو المتصرفين الإداريين أو رتبة معادلة لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	632	م - 2	3	أ	رئيس مكتب مركزي	
قرار من مدير المركز	من بين الأئمة الأساتذة أو المتصرفين الإداريين أو الذين لهم رتبة معادلة المثبتين.	556	م - 3	3	أ	رئيس مكتب فرع تابع للمركز	

**المادة 3 :** يصنف منصب رئيس المكتب بالفرع ضمن الشبكة الوطنية للأجور المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي :

طريقة التعيين	الالتحاق بالمنصب	التصنيف			المنصب العالي
		الرقم الاستدلالي	القسم	المنصف	
مقرر من مدير المركز	من بين الأئمة المدرسين أو المساعدين الإداريين الرئيسيين أو الذين لهم رتبة معادلة ويتمتعون بأقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مكتب بالفرع

**المادة 4 :** يستفيد العمال المعيّنون قانونا في أحد المناصب الواردة في الجدولين المذكورين في المادتين 2 و3 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

**المادة 5 :** يستفيد العمال المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي، تعويضا عن الخبرة المهنية المكتسبة في الرتبة الأصلية وكذا من التعويضات والمنح المنصوص عنها في التنظيم المعمول به.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومي  
جمال خرشي

وزير المالية  
محمد تراباش

وزير الشؤون الدينية والأوقاف  
بو عبد الله غلام الله